البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني ح ولو استأجر ارض وقف وغرس
فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في
ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم كذا في القنية قال
في البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف
والرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى
اصله في الارض ابدا وانما يقطع ورقه ويباع او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة
كما في الفجل والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى
نهايته كذا حرره المصنف في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ
قلت بقي لو له نهاية معلومة لكنها طويلة فيكون كالشجر كالقضب كما في فتاوى الحلبي
فليحفظ بقيده والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية
كاملا في الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى ما دامت المدة
باقية اما بعدها فباجر المثل واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا لظلمه ثم
المراد بقوله يترك الزرع باجر اي بقضاء او عقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما
كما في القنية فليحفظ بحر وتصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس
ولا تصح اجارة الدابة ليجنبها اي لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا يركبها ولا
تصح اجارتها ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقال له فرس
اولاجل ان يزين بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة
من العين واذا فسدت فلا اجر وكذا لو استأجر ثيابا ليصلي فيها او طيبا
ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقرأه او مصحفا شرح وهبانية وان اطلق للبعيد ابد الركب
واللبس واركب من شاء وتعين اول راكب ولابس فلم يبين من يركبها
فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب او لابس فخالف
ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم بخلاف ما اذا اقعد فيه حدادا او ملا حيث
يجب الاجر اذا سلم لانه لما سلم تبين انه لم يخالف وانه مما لا يوهن الدار كما في
الغاية

الغاية لانه مع الضمان ممتنع وسلم في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل
كالفسطاط وفيما لا يختلف فيه بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له
ان يسكن غيره لما مر ان التقييد غير مفيد وان سمى نوعا او قدرا ككر بر له حمل
مثله واخف لا اضر كالملح والاصل ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد له
فاستيفاؤها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لا يجوز ومنه تحميل قدر البر قطنا
لاستيلائه في الاصح ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف
ولا يضمن اعتبار الثقل لان الآدمي غير موزون وهذا ان كانت الدابة تطيق
حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل
وان كانت تطيق حملهما لكونه في مكان واحد وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك
يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا اخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن
وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسأل اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب على
موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرا ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر
ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع
التضمين اي لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف
رجع لو مستأجرا من المستأجر والا لا قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط
ولكونه اردفه لانه لو قعد في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن
في السراج عن المشكل ما يخالفه فليتأمل عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها
ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استأجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها
اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستأجر فان حملها صاحبها
بيده وحده فلا ضمان على المستأجر لانه هو المباشر عمادية وان حملا الحمل معا ووضعاه
عليها وجب النصف على المستأجر بفعله وهدر فعل رب الدابة مجتبى ولو كان البر مثلا
في جوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا اي وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها
معا ومعا قيل لا ضمان على المستأجر ويجعل حمل المستأجر ما كان مستحقا بالعقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)